

الفصل الأول

الإطار العام لنظرية التأمين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التأمين.

المبحث الثاني: نشأة التأمين وتطوره.

المبحث الثالث: الأسس الفنية لعملية التأمين.

المبحث الرابع: وظائف التأمين.

المبحث الأول

□ تعريف التأمين:

وفيه تمهيد، ومطلبان:

□ تمهيد: في عرض موجز لأسس التأمين:

لكي نوازن بين التعريفات المختلفة للتأمين أرى من المفيد أن أعرض بشكل موجز الأسس التي تقوم عليها فكرة التأمين، وهذه الأسس هي:

وجود علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له موضوعها (الخطر المؤمن ضده)، وصورتها (عقد التأمين).

تنظيم التعاون فيما بين مجموع المؤمن لهم، وفي هذا الشأن يذكر الباحثون أنه كلما تعدد المؤمن لهم ساعد ذلك على إخراج التأمين من دائرة المقامرة والرهان^(١).

حساب الاحتمالات في القيام بعمليات التأمين؛ للتأكد من درجة الخطر، وذلك بالاستعانة بعلم الإحصاء؛ كي لا تقوم هيئات التأمين بتنظيم عملياته في حالة احتمال تحقق خطر كبير، لأن تأميناً كهذا لا يحقق أرباحاً بل ستستخدم مجموع الأقساط التي تقاضتها تلك الهيئات من سائر المؤمن لهم في تغطية الأخطار التي تحققت.

تجميع المؤمن عدداً كبيراً من الأخطار على وفق قوانين الإحصاء وإجراء المقاصة بينها، وبطريقة علمية وبعيدة إلى مجموع الأقساط المدفوعة ليوفي بالتزاماته عند تحقق الخطر.

(١) ينظر: أحكام التأمين والقانون في القضاء: د. أحمد شرف الدين: ١٥-١٧.

أن لا تقتصر وظيفة التأمين على مجرد تعويض الأضرار التي من ضمنها الأضرار الناتجة عن تأمين الأشياء والمسؤولية، بل يؤدي وظيفة أخرى هي الاحتياط لبعض الوقائع المستقبلية، حتى ولو كان حدوثها لا يسبب ضرراً، ومنها (التأمين على الحياة)^(١).

بعد هذا العرض الموجز للأسس التي تقوم عليها فكرة التأمين، سأحدث عن تعريفات التأمين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف التأمين

وفيه فرعان:

□ الفرع الأول: التعريف اللغوي:

إذا جردنا كلمة (تأمين) عن حروف الزيادة تبقى (أمن)، وهي والأمانة بمعنى، ويذكر اللغويون لمادة (أمن) معاني عدة، كلها تدور حول طمأنينة النفس وزوال الخوف، فأمنَ أَمْنًا وأمانةً وأمنةً: اطمأنَّ ولم يخف.

والأمانة ضد الخيانة (وقد أمنه كسمع وأمنه تأميناً وائتمنه واستأمنه، وقد أَمِنَ ككُرِّمَ فهو أمين وأمان كُرِّمان، مأمون به ثقة)^(٢)، وبيت آمنٌ وأمنٌ، قال الله ﷻ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾^(٣). واستأمن إليه دخل في أمانه، وقد أمنه وأمنه،

وقرأ أبو جعفر المدني: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(٤). بتشديد الميم وفتحها، أي: لا تؤمنك، والمؤمن: موضع الأمن)^(٥).

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) القاموس المحيط: مادة (أمن).

(٣) سورة إبراهيم: من الآية ٣٥.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٩.

(٥) لسان العرب: مادة (أمن).

واستأمن الحربي: استجار وطلب الأمان ودخل دار الإسلام، لا يعتدى عليه، ما دام مستأمناً والتأمين: قول آمين، وهي كلمة تقال إثر الدعاء، وهي جملة مركبة من فعل واسم، معناه اللهم استجب لي^(١). وفي المنجد: (يقال أمن على ماله عند فلان تأميناً، أي: جعله في ضمانه..)^(٢).

وعلى ضوء ما مر من معاني (الأمن) واشتقاقاته، يبدو لي أن اللغة يمكن أن تتسع للمعنى الآتي للتأمين، وهو:

فعل ما من شأنه تطمين النفس وإزالة خوفها من الآثار التي قد تترتب عل خطر محتمل الوقوع إذا وقع.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مجمع اللغة العربية في القاهرة حين عرّف التأمين عرّفه تعريفاً اصطلاحياً، حيث قال: (التأمين: هو عقد يلتزم أحد طرفيه - وهو المؤمن - قبل الطرف الآخر - وهو المستأمن - بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط، أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم)^(٣).

□ الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

عرّف التأمين بتعريفات مختلفة، يحاول كل معرف له أن يركز على عنصر أو مجموعة من عناصره، ويظهر أن تلك الاختلافات ناتجة عن كثرة أصناف التأمين وتنوع المخاطر التي يؤمن آثارها: كالموت والشيخوخة، والعجز والحوادث التي تصيب جسم الإنسان، وحوادث الحريق والاختلاس والسرقة وغيرها، كما أن الشرائح التي تعنى بالتأمين متعددة.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المنجد: أنطوان نعمة: ١١٨.

(٣) مجموعة المصطلحات العلمية التي أقرها مجمع اللغة العربية: ١١/٥.

ومن هنا فإن كل من يعرف التأمين يركز على الجانب الذي يعنيه منه، وهذا بالضرورة يؤدي إلى اختلاف في التعاريف، لذلك فإني سأعرض نماذج من تعريفات هذه الشرائح الثلاث في الفقرات الثلاث الآتية:

◀ الفقرة الأولى: نماذج من تعريف التأمين في القانون:

لا شك في أن التأمين نظام غربي أوروبي النشأة لم تعرفه القوانين العربية إلا مؤخراً، ويبدو أن القانون المصري قد سبق القوانين العربية^(١) إلى تشريع قانون للتأمين، لذلك فإني سأذكر تعريفه بكونه نموذجاً لتعريفات القوانين العربية؛ لأنها سارت على منواله من غير اختلاف مؤثر عليه، فأقول:

عرف المشرع المصري التأمين بأنه: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)^(٢).

ومن القوانين الغربية أورد التعريف الذي عليه المشرع في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية القائل: (التأمين هو: عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض آخر عن خسارة أو تلف أو مسؤولية تنشأ عن حادث عارض أو غير معروف مقدماً)^(٣).

ولشرح القوانين هذه تعريفات مقاربة لها:

(١) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ٣٩.

(٢) هذا هو نص المادة (٧٤٧) في القانون المدني المصري، ومعناه القانون العراقي وفقاً للمادة (٩٨٣)، ويقابله القانون السوري بالمادة (٧١٣)، وينظر: التأمين فكرته القانونية ونظريته القانونية في ضوء الأصول الإسلامية: ١٢.

(٣) التأمين الدولي: ٥٣.

فشرح القانون المصري يتفقون على تعريف التأمين بأنه: (عملية فنية، تراولها هيئة منظمة، مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء ومن مقتضى ذلك: حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين)^(١).

أما شرح القانون في الولايات المتحدة الأمريكية فقد عرفوه بقولهم: (عقد التأمين عموماً: هو تعهد من جانب شخص بأن يدفع نقداً أو أي شيء آخر ذا قيمة مالية في حالة حدوث حادث عرضي خارج عن إرادة الطرفين، وذلك بشرط أن يكون للشخص الموعود له بالدفع مصلحة بجوار مصلحته الناشئة عن العقد)^(٢).

◀ الفقرة الثانية: نموذج من تعريف الاقتصاديين:

عرف كنج *Knight* التأمين بقوله: (التأمين: عمل من أعمال التنظيم والإدارة، وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة، لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه)^(٣).

وهذا يوضحه قول فرايدمن (*Friedman*): (الفرد الذي يشتري تأميناً ضد الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلاً من أن يبقى محتملاً خليطاً من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة، واحتمال كبير ألا يخسر شيئاً، وذلك بمعنى أنه يفضل حالة التأكد من عدم التأكد)^(٤).

(١) شرح القانون المدني الجديد في التأمين، والعقود الصغيرة: ٩.

(٢) التأمين الدولي: ٥٣.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

الفقرة الثالثة: نماذج من تعاريف الكاتبين عن التأمين:

تختلف وجهات نظر كتاب التأمين بعضهم عن بعضهم الآخر لأسباب مختلفة بحسب جنسياتهم وزمن كتابتهم، ونوع التأمين الذي يتحدثون عنه، فتعريفات المصريين غير تعريفات الغربيين، وتجد تعريفات تعالج نوعاً من أنواع التأمين دون غيره، أو تساير العصر الذي يعيش فيه كتابها، فلذلك تظهر تعديلات في تعريفاتهم سنة بعد أخرى^(١).

فقد عرف الدكتور عادل عز التأمين بأنه: نظام (يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المالية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلاً، وتسبب خسائر يمكن قياسها مادياً ولا دخل لإرادة الأفراد والهيئات في حدوثها)^(٢).

وعرفه الدكتور سلامة عبد الله سلامة بأنه: (نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المؤمن له، وذلك عن طريق نقل عبئ أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها)^(٣).

ويعرف التأمين من الكتاب الغربيين الأستاذ كالب (Kulp) فيقول: (هو مشروع اجتماعي، يعتمد على جميع المخاطر، وبذلك يستبدل التأكد محل عدم التأكد، فهو قد يكون عملاً تجارياً أو لا يكون، وقد يستفيد من معرفة الإحصائيين والرياضيين، وقد لا يستفيد، ولكنه دائماً مشروع اجتماعي يعتمد على مبدأ جميع المخاطر)^(٤).

(١) الخطر والتأمين: ٧٢.

(٢) مبادئ التأمين: ١١.

(٣) الخطر والتأمين: ٧٤.

(٤) التأمين الدولي: ٥٥.

وعرفه هيمار الفرنسي فقال: (هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف (وهو المؤمن له) نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر (وهو المؤمن) تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها، وفقاً لقوانين الإحصاء)^(١).

المطلب الثاني: موازنة بين التعريفات السابقة

يلاحظ على تعريف القانونيين التركيز على الوسيلة القانونية للاتفاقية المبرمة في عقد التأمين والعلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وبيان التزامات طرفي العقد، غير أنه أغفل الجانب الفني في عملية التأمين، ولذلك أشار شراح القانون في تعريفاتهم إلى شيء من ذلك.

واهتم الاقتصاديون بإبراز الأسس الرياضية في التأمين بوجه عام وقانون الأعداد الكبيرة بوجه خاص، وذلك ليتم التعامل في أدق عمليات التأمين عندهم في مجموعات من الحالات بدلاً من التعامل في حالات مفردة محتدين حذو الرياضيين الحسابيين، ولم يلتفتوا إلى الجانب القانوني في تعريفاتهم.

وأما تعريفات الكتّاب عن التأمين فقد راعت الهدف منه، فأبرز بعضهم الهدف الاجتماعي، واهتم بعضهم الآخر بالتعويض المالي فيه، وركز آخرون على ميزة التأمين بتقليل ظاهرة عدم التأكد والمساعدة على اتخاذ القرارات مع اتفاق أغلبهم على أن الوسيلة لتحقيق الهدف هي: نقل عبئ الخطر من الشخص المعرض له أو هيئة تعاونه في تحمله، وقد أهملت بعض التعريفات الجانب القانوني، وأهمل بعضهم الآخر الجانب الفني، ولم تراعى أخرى العلاقة القانونية التي تربط جماعة المؤمن لهم بالمؤمن.

(١) أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٢٠.

غير أن التعريف الذي يبدو لي أنه يجمع بين عملية التأمين وعقد التأمين في إطار واحد ويضم عناصر فكرة التأمين الثلاثة: القانونية والاقتصادية والفنية، هو تعريف الأستاذ هيمار؛ لأن نظام التأمين سواء في نظريته أو في عقد يؤكد أن التأمين لا يبرم إلا مع هيئات منظمة تنظيماً اقتصادياً دقيقاً تقوم على أسس فنية، ولما كان للتأمين الأثر البالغ في تكوين رؤوس الأموال وتداول الثروات فإن القانون يشترط مواصفات خاصة في الهيئات القائمة بالعمليات التأمينية، كما ويشترط حصولها على الموافقة الوزارية قبل ممارستها لنشاطها، ووضع نظام لمراقبة نشاطها، وتقوم الجهة المختصة بإعطاء الموافقة بعد التأكد من توافر الشروط التي يستلزمها القانون من الناحيتين الاقتصادية والفنية، وذلك لحماية المؤمن لهم، ولضمان قيام الهيئات بوظيفتها سواء على مستوى التزاماتها العقدية أو على مستوى المجتمع فيها، يختص بتكوين رؤوس الأموال وتداولها.. وهكذا يتداخل الاقتصاد وفنون الإحصاء والقانون في مجال التأمين، فالإقتصاد يعالج دور التأمين في تداول رؤوس الأموال وفنون الإحصاء تواجه الآثار الضارة للمخاطر، وأما القانون فإنه ينظم العلاقات بين الأطراف المتعاقدة.

لذلك أشارت إلى هذا التعريف مراجع عدة، ومالت إليه معظم آراء علماء القانون^(١)، ويبقى هذا التعريف فيما يبدو متعلقاً بنظام التأمين من حيث مجموعه اقتصادياً وفنياً وقانونياً.

غير أن عقد التأمين من الناحية النظرية الخالصة ليس فيه للعنصرين الاقتصادي والفني أي تأثير عليه من حيث انعقاده، فتعدد عقود التأمين وجمع المؤمن لهم في إطار تعاوني لإجراء المقاصة بين المخاطر لا يغير من المركز العقدي

(١) ينظر: مع المصدر السابق: الوسيط: ١٠٩١/٧، شرح القانون المدني الجديد والعقود الصغيرة: ١ وما بعدها، النظرية العامة للتأمين: ٣٣ وما بعدها.

لأطراف عقد التأمين الذي يكمن أثره في نقل عبئ الخطر من المؤمن له إلى المؤمن، لذلك فالمؤمن هو الذي يلزم بضمان كل مؤمن له لوحده، وليس مجموع المؤمن لهم، وإذا كان المؤمن يوزع عبئ الخطر على المؤمن لهم فهذه وسيلة لتنفيذ التزاماته، ولكنها لا تؤثر في تكوين العقد والدليل على أن العنصر الفني لا يدخل في صلب عقد التأمين أن هذا العقد يبقى صحيحاً، ولو لم توجد عقود تأمين أخرى تبرمها شركة التأمين.

وهكذا يكتسب عقد التأمين أصالته وجوهره من عناصره وهي: الخطر، والقسط وأداء المؤمن المبلغ، والمصلحة التأمينية^(١)، وطبقاً لذلك فالمؤمن لهم إن كانوا يشتركون على سبيل التبادل في عملية الضمان فيمكن القول بأن كل عقد تأمين لا يجتمع إلا المؤمن والمؤمن له المعين، ولا يوجد ما يسمح به قانوناً وجود علاقة قانونية بين المؤمن لهم لدى مؤمن معين^(٢).

لكنه من الناحية العملية لا يتصور أن يقتصر نشاط شركة التأمين على إبرام عقد منفرد مع عدم وجود مانع قانوني من قيام مثل هذا العقد، لكن نظام التأمين عملياً لا يقوم إلا على تعدد عقود التأمين، وشركات التأمين تراعي في قيامها بعملية التأمين مقتضيات العنصر الفني للتأمين، كتعدد عقود التأمين وتحديد قيمة القسط على أساس مدى احتمال وجسامة الخطر ليتمكن المؤمن من الوفاء بالتعويضات، وعدم قبول شركة التأمين ضمان الخطر إلا إذا استوفى الشروط الفنية، وهكذا ومع التقاء بعض قواعد التأمين القانونية مع مقتضيات الفنون الإحصائية وغيرها للتأمين فإن تلك الفنون تبقى عنصراً خارجياً يعتد بها

(١) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ١٢٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: عقود التأمين، وعقود ضمان الاستثمار، واقعها الحالي وحكمها الشرعي:

القانون حقيقة في تنظيمه للعقد غير أنها في التركيب الداخلي للعقد لا تدخل^(١)،
لذا لا قيام عملاً لعقد التأمين إلا بعدد استناده إلى أسسه الفنية.

بعد هذا العرض يظهر لنا بوضوح رجحان تعريف الأستاذ هيمار، وذلك
إذا أردنا الموائمة في التعريف بين عناصر فكرة التأمين الثلاثة: القانونية
والاقتصادية والفنية.

أما إذا نظرنا إلى التأمين بكونه عقداً تترتب بموجبه التزامات معينة، فإن
تعريف المشرع المصري هو المرجح، ذلك لأن ما يتعلق بالجانبيين الإحصائي
والفني لا علاقة له بانعقاد العقد.



(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

المبحث الثاني

نشأة التأمين وتطوره

نشأ التأمين منذ بدايته وسيلة لمواجهة الأخطار المحتملة التي يتوقع حدوثها، ففكرة توزيع الأضرار تعود عند بعض الباحثين إلى القرن العاشر قبل الميلاد، حينما صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام ٩١٦ ق.م. إذ قضى بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها^(١).

وتحدث آخرون عن معاملات كهذه عند الإغريق، بقيام جماعة من ملكة العبيد بدفع أقساط معينة عن عبيدهم إلى جمعيات أنشأت لدفع ثمن العبد إذا هرب من سيده^(٢).

غير أن باحثين رأوا أن الإمبراطورية الرومانية هي التي ابتدعت فكرة التأمين، إذ كانت تلزم تجار الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحراً لتزويد قواتها، وعلى أن تضمن خسارة التاجر إذا فقد أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو^(٣).

كما ورد عن الرومان أنهم أسسوا جمعيات تقوم بدفع مصاريف الجنازة كلها، مقابل دفع كل عضو مبلغاً ضئيلاً من المال كل أسبوع، ويذكر أن تلك الجمعيات لا زالت موجودة في إنكلترا^(٤).

ويعيد بعض الكتاب أصل الفكرة إلى البابليين وأن حاجة التأمين دعت إلى معرفة أصول فكرتها عندهم ما بين ٤٠٠٠ - ٣٠٠٠ ق.م. حين تفاوض التجار

(١) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ٢٦.

(٢) ينظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون: د. شوكت عليان: ١١.

(٣) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ٢٦.

(٤) ينظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، الصفحة السابقة.

الممولون مع باعتهن المتحولين بعد توسع نطاق التجارة وعدم اكتفاء التجار بتصريف عبيدهم وخدمهم للبضائع في المدن المجاورة، فقد أبرموا اتفاقاً مع هؤلاء الباعة، يقضي بتصريف بضائعهم على أن يتقاسموا الأرباح مناصفة بينهم، وإذا أساءوا التصرف تكون عوائلهم وممتلكاتهم ملكاً للتجار، لكن أخطار العواصف البحرية والقرصنة والسلب وقطع الطريق حدا بهم لإعادة النظر في أمرهم، فثاروا على مموليههم بحجة استعبادهم من غير ذنب ارتكبه، وشعر الممولون بعرقلة تجارتهم وعدم استغنائهم عنهم فتفاوضوا معهم وتم الاتفاق على استمرار العمل على ما كان عليه مع إجراء التعديل الآتي:

(في حالة نهب البضاعة أو غرقها دونما تقصير متعمد من البائع المتحول، وعند أداء الأخير اليمين على صحة أقواله يحلل من كل التزاماته تجاه التاجر الممول)^(١). واستمر العمل على هذا الاتفاق إلى أن أدخل شريعة حمورابي سنة ٢٢٥٠ قبل الميلاد تقريباً، وانتقل هذا التعاقد إلى الفينيقيين، ثم انتشر بعدها إلى العالم القديم عن طريقهم^(٢).

ويرى بعض الباحثين^(٣) أن عناصر التأمين موجودة في صورة القرض البحري المعروف عند الرومان، وعرف عند اليونانيين منذ القرن الرابع قبل الميلاد. ومقتضى هذا العقد: أن المقرض يقوم بمنح السفينة مبلغاً من المال، مقابل فائدة يتفق عليها بين الطرفين، بشرط وصول السفينة أو الشحنة سالمة إلى ميناء الوصول^(٤).

(١) ينظر: التأمين: نظرية وتطبيق: ٤١/١ - ٤٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: المبادئ الأساسية للتأمين: ٤١.

(٤) ينظر: أصول التأمين البري: ٥.

معنى ذلك: أن المقرض يتقاضى مقابل المبلغ الذي يقرضه لمالك السفينة فائدة أكد الباحثون أنها بمعدل مرتفع جداً، وذلك لالتزام المقرض بالشرط المنصوص عليه في هذا العقد، وهو: سلامة وصول السفينة ولا يقتصر على منفعة القرض نفسه.

غير أن تلك العملية يعدها هؤلاء الباحثون أنفسهم من المقامرة البحتة، وتفتقر (إلى حد بعيد) إلى عناصر التأمين المنظمة والقائمة على التعاون، وأن هذا هو الذي يميز العملية التأمينية من عملية المقامرة أو الرهان التي يقوم بها الفرد من تلقاء نفسه معتمداً على تخميناته الشخصية، وبالتالي فهو يتوقع كلا من الربح والخسارة^(١).

لكن باحثين آخرين^(٢) يرون في صورة عقد المخاطرة الجسمية الذي نشأت جذوره مع عمليات القروض البحرية للسفينة والشحنات التي عليها مع الالتزام برد القرض مع الفوائد في حالة وصول السفينة أو الشحنة سالمة، عقداً تأمينياً صحيحاً، أطلق عليه (عقد المخاطر الجسمية)، الذي انتشر استخدامه في العصور الوسطى. ويجد بعض الكاتبيين^(٣) عن التأمين في هذا العقد أنه احتوى على عناصر التأمين جميعها، وذلك من خلال الآتي:

١- نقل عبئ الخطر من صاحب البضاعة أو السفينة إلى المقرض حيث يتسلم المقرض قيمة البضاعة أو يتسلم صاحب السفينة القرض، ولا يلتزم أي منهما برد القرض إذا فقدت الشحنة أو السفينة أو هلك، وفي هذه الحالة فإن فقدان الشحنة أو السفينة لا يوقع ضرراً بصاحب البضاعة إنما يتحمله المقرض لا غير.

(١) ينظر: المبادئ الأساسية للتأمين: ٤٢- ٤٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه، وينظر: العقود المسماة، الإيجار والتأمين: ١٦٧.

(٣) ينظر مع المصدرين السابقين: التأمين الدولي: ٥٩ وما بعدها.

٢- جميع العدد الكبير من الأخطار، والقيام بتحملها لقاء أجر محدد يؤدي أخيراً إلى الإفادة من تحمل تلك الأخطار وكسب الأرباح منها، لكن الأخطار المحتملة لا تتحقق دفعة واحدة وبالدرجة نفسها، بل تتفاوت درجة ومواعيد تحققها، وفي تلك الحالة فإن الخسائر الناجمة عن تحمل الأخطار تقابلها الأرباح المكتسبة عن عدم تحقق أخطار أخرى، ويكون الحظ الأخير هنا لصالح المقرض المتعهد بتحمل الأخطار، وهذا العنصر يديم عملية التأمين إن كانت في ظل نظام قانون الأعداد الكبيرة.

٣- قيام صاحب السفينة بدفع قسط إلى المقرض في صورة فوائد القرض يمثل القسط الواجب في عملية التأمين.

٤- احتمال الخسارة أو الخطر قائم، فتقع الخسارة بحدوث الخطر ويمكن تجنبها إن لم يحدث.

ونظراً لكبر حكم العمليات البحرية، واستمرار نمو حجم التجارة الدولية المنقولة بحراً، فقد توقف العمل عن عقد القرض البحري في أوائل القرن الخامس عشر^(١).

وهكذا نرى كيف نشأت وتطورت فكرة التأمين في القرون القديمة، ومنذ عصر البابليين والإغريق والرومان، واتخذت صوراً شتى، كان آخرها القرض البحري الذي استمر العمل به قروناً عديدة حتى توقف في أوائل القرن الخامس عشر، لكن قبل هذا التوقف بقرن من الزمان تقريباً ظهرت بوادر النظام الحالي للتأمين، وذلك بظهور التأمين البحري، حيث يكاد يجمع الكتاب على أنه أسبق أنواع التأمين ظهوراً، وأوجز بيان ذلك في الآتي:

(١) ينظر: مصادر الهامش السابق.

لقد ظهرت الحاجة إلى نظام التأمين -أول ظهورها - في أوروبا أوائل القرن الرابع عشر أواخر القرون الوسطى، وأن أول ما عرف عن نظام التأمين هو التأمين البحري على البضائع المنقولة والسفن الناقلة لها عبر البحار من الأخطار الكبيرة المعرضة لها، وذلك مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، فالمدن الشمالية بإيطاليا المعروفة بـ(اللومبارد) ومنها (فلورنسا) و(جنوا)، كانت مركزاً هاماً للتجارة والتأمين البحري، وهي التي اشتهرت بالقرض البحري الذي تحدثنا عنه قبل قليل، ولما لم تستمر الحال على ذلك بسبب الحروب والغزوات وغيرها، اضطر التجار وعائلاتهم إلى التروح من اللومبارد إلى فرنسا وبلجيكا وإنكلترا، ومعهم عاداتهم في التجارة والتأمين، وكانت معظم عائلات اللومبارد الذين هاجروا إلى إنكلترا من اليهود الذين اشتهروا بمعاملات الربا، وتمكنوا من منافسة غيرهم بتحديد سعر فائدة أقل، فزادت أعمالهم، مما ساعد على تثبيت أقدامهم في إنكلترا، وكونوا بعد ذلك ثروات طائلة، ولما جاء الملك هنري الرابع حدد إقامتهم في دائرة معينة يشقها مجرى من المياه، وبالرغم من وجودهم في منطقة غير صحية، فقد ثبتوا أقدامهم وأقاموا بنايات لهم وشقوا شارعاً باسمهم لا يزال معروفاً لحد الآن في لندن باسم شارع (اللومبارد).

كما أن تجاراً ابتدعوا مع (اللومبارد) فكرة التأمين البحري في شمال أوروبا ومعظمهم من الألمان^(١)، وهكذا نلاحظ: أن عملية التأمين بصورة عامة والتأمين البحري بصورة خاصة خضعت لسيطرة التجار وبخاصة التجار اللومبارد، باحتكارهم عمليات التأمين البحري، فأصبحت عندهم جزءاً من عمليات التجارة والمال التي يقومون بها.

(١) ينظر: التأمين البحري: ٩ - ١١، وينظر: النظرية العامة للتأمين: ٢٧ وما بعدها.

وتذكر الروايات أن أول بوليصة تأمين بحري صدرت عام ١٣٤٧م، في (جنوا) وذلك للتأمين على سفينة اسمها (سانتا كلارا)^(١)، وعدت هذه البوليصة فاتحة عهد جديد للتأمين البحري، أعقبه ظهور قواعد عرفية وأصول اتبعها التجار فيما بينهم، وهذا التطور هو الذي دفع ولاية برشلونة سنة ١٤٣٥م إلى تشريع قانون ينظم الاكتتاب والتصفية، وفي سنة ١٤٦٨م أبرم المجلس الأعلى لمقاطعة فينيسيا تشريعا ينظم أعمال التأمين البحري، وهو تشريع يشبه لحد كبير أحدث تشريعات التأمين الحديثة، ولم تتول إصدار بوالص التأمين في أول الأمر شركات، وإنما أصدرها تجار كان التأمين حرفة ثانوية لهم، وإن التجار اللومبارد الذين تحدثنا عنهم سلفاً هم الذين اشتهروا بذلك لدرجة أن أقدم بوالص التأمين على السفن الإنكليزية كتبت باللغة الإيطالية، وكانت صفقات التأمين تتم بمساعدة وكلاء التأمين في مختلف المدن البحرية في أوروبا، ومنهم إنكلترا التي ذكرنا أن اللومبارد لهم حي مشهور يجتمع تجارهم فيه وفي شارع خاص لهم في لندن^(٢).

إن هذا التطور الملحوظ لأعمال التأمين في إنكلترا دفع الملكة إليزابيث^(٣) عام ١٦٠١م إلى أن تأمر باستحداث (غرفة تجارة التأمين) لبيع التأمين سمي فيما بعد بـ(قانون إليزابيث) لتنظيم أعمال التأمين البحري، فكان أول قانون بمعناه الحالي، وقد نصت مقدمته على الآتي:

(بفضل وثيقة التأمين البحري لا يتسبب عن فقد أو هلاك السفينة شقاء أي فرد، بل يكون عبء الخسارة بسيطاً بتوزيعه بين عدد كبير من الأفراد،

(١) ينظر: التأمين (نظرية وتطبيق): ٤٧/١.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) وهي الملكة الخامسة من سلسلة (تيودور) من ملوك إنكلترا وإيرلندا (ينظر: تاريخ العالم الحديث: روبرت ر. بالمر، ترجمة د. محمود حسين اللامي: ٤٠٥/١).

وذلك أفضل بكثير مما لو لحقت خسارة جسيمة بنفر قليل منهم، فالعبء بفضل وثيقة التأمين يوزع فلا تكون خسارة فادحة^(١).

ثم إن تجاراً آخرين تفرغوا لمزاولة التأمين البحري في مقهى يملكه رجل أعمال في لندن يقال له (إدوارد لويديز) ليكون اللبنة الأولى لمؤسسة (لويديز) أشهر مؤسسات التأمين في عصرنا.

و(لويديز) في الوقت الحاضر: هيئة تملك المكان الذي تجرى فيه العمليات التأمينية، ويحصل أفرادها على العضوية من غير تحمل مسؤولية، فكل فرد مسؤول عن أعماله، ولها نقابات تزيد على مائة نقابة، وكل نقابة لها وكيل، لكن كل فرد يكتب بنسبة معينة من أية عملية تأمينية على مسؤوليته الخاصة، ويتم التعاقد بواسطة سماسرة، يقوم السمسار بعرض العملية التأمينية على أكثر من وكيل إلى أن يتم تغطية عملياته بالكامل، فيقوم بإصدار وثيقة التأمين يوقعها بواسطة وكلاء النقابات، ويحدد كل وكيل حصة نقابته ليتم التوزيع داخل كل نقابة بين الأفراد المكتتبين، طبقاً لنسبة متفق عليها، وكل فرد مكتتب مسؤول شخصياً عن الجزء الذي اكتتب فيه، وتكون أمواله الخاصة ضماناً لكل تعهداته بخصوص هذا الجزء، ولا شأن لجماعة لويديز بمسؤوليات الأفراد. وفي الولايات المتحدة وجدت جماعة تسير على وفق عمل اللويديز تطلق على نفسها (اللويديز الأمريكية)، لكن لا توجد صلة بينها وبين اللويديز في لندن، وما يذكر أن تشريعات الإشراف والرقابة في كثير من دول العالم لا تسمح للأفراد بمزاولة التأمين، لكنها تستثني عادة الأفراد الذين ينتمون لجماعة اللويديز في لندن^(٢).

وما تجدر الإشارة إليه أن العلامة المسلم ابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ)،

(١) التأمين البحري: ٩، النظرية العامة للتأمين: ٢٧.

(٢) ينظر في ذلك: مبادئ التأمين: ٥١ وما بعدها، النظرية العامة للتأمين: ٨٢ وما بعدها.

الذي ألف موسوعته الفقهية (المغني) عام (٥٧٢/١١٧٦م)، قد تحدث فيها عما يشبه التأمين على البضائع فقال ما نصه: (إذا كانت السفينة في البحر، وفيها متاع وخيف غرقها، فقال بعض ركاها لصاحب المتاع: ألقه في البحر لتخف، وعليّ ضمانه، فألقاه، فعلى القائل ضمانه؛ لأن ضمان ما لم يجب صحيح، وإن قال ألقه، وأنا وركاب السفينة ضماناً له، ففعل، يضمنه القائل وحده، إلا أن يتطوع بقتيتهم...)^(١).

وقال أيضاً: قال القاضي^(٢): (إن كان ضمان اشتراك فليس عليه إلا ضمان حصته، لأنه لم يضمن الجميع إنما ضمن حصته، وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضمن سائره، فلزمته حصته، ولم يقبل قوله في حق الباقيين، وإن كان ضمان اشتراك وانفراد بأن يقول: كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته لزم القائل ضمان الجميع، وسواء قال هذا والباقيون يسمعون أو قالوا لا نفعل أو لم يسمعوا، لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق)^(٣).

وتحدث فقهاء آخرون عن جزئيات من التأمين سنذكرها مفصلاً فيما بعد مما لها الأثر البالغ في تتبع تاريخ التأمين.

أما التأمين البري الحديث، فلم يظهر إلا في القرن السابع عشر في أعقاب حريق لندن الشهير عام ١٩٦٦م، الذي دمر حوالي ٨٥٪ من مباني المدينة، مما أدى إلى التفكير في إقامة جمعيات تهتم بأعمال التأمين على المباني من أخطار الحريق. ففي عام ١٦٦٧م تعهد مقال بريطاني شهير يدعى نيقولاس ناربون من كبار مقاولي البناء في لندن، بإعادة بناء أي مبنى يدمره الحريق بشرط أن

(١) المغني: ٥٦٦/٤.

(٢) القاضي: أبو يعلى الفراء، تلاحظ ترجمته في الملحق الخاص بهذه الرسالة.

(٣) المغني: ٥٦٦/٤.

توكل إليه عملية بنائه من البداية، وكان هذا المكتب نواة لتكوين اللبنة الأولى لمؤسسات التأمين على الحريق في العالم^(١).

وفي فرنسا حظر مرسوم عام ١٦٨١م التأمين على الحياة لكونه مضاربة ومغامرة على حياة الإنسان، الأمر الذي ينافي الآداب العامة، ولكن مع تطور الفلسفة الرأسمالية في الدول الأوروبية فرض هذا النوع من التأمين نفسه بعد ذلك^(٢).

ومن المعلوم أن التأمين على الحياة ظهر في البداية مقترنا بالتأمين البحري، إذ أن بعض وثائق التأمين البحري كانت تنص على التأمين على حياة ربان السفينة والتجارة، إلا أن إصدار عقود التأمين على الحياة كان في بادئ الأمر قاصرا على المدد القصيرة التي لم تتعد مدة عام واحد، ويمكن التجديد لمدد آخر على أساس عدد تلك العمليات المحددة عقودا جديدة^(٣).

وفي عام ١٧٥٢م امتد التطور التأميني إلى الولايات المتحدة، حيث كونت شركة *Handon Hand Company* غرضها الأساس هو التأمين ضد أخطار الحريق، وفي حالة قيام أي فرد أو مالك بناء منزل أو منشأة الإفادة من دخول تلك الشركة فإنها تقوم برسم صورة ليدين متصافحتين على المبنى المشترك في خدمتها التأمينية من أخطار الحريق، وغفي حالة حدوث حريق بأي مبنى من تلك المباني تسارع سيارات الشركة إلى الاتجاه نحو موقع الحريق، ولكن لا تشترك في إطفائه إلا إذا وجدت علامتها الشهيرة مرسومة على ذلك المبنى، وكان هذا الإجراء يعد نوعاً من الدعاية لأنشطة الشركة وحثاً للأفراد على الإفادة من خدمتها التأمينية، كما يعد هذا النشاط النواة التي أدت إلى نشأة التأمين ضد

(١) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ٢٨، التأمين الدولي: ٦١.

(٢) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٣١.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

الحريق في الولايات المتحدة الأمريكية^(١).

أما تأمين السيارات، فلم ينتشر إلا بعد حدوث الثورة الصناعية وتقدم وسائل المواصلات وزيادة سرعة السيارات، مما اضطر حكومات الدول الصناعية المتقدمة إلى إزالة القوانين السابقة والتي كانت تحد من استخدام السيارات وتقيّد من حريتها في السرعة، ونتيجة لذلك زادت حوادث السيارات، مما أدى إلى ظهور وانتشار تأمين السيارات^(٢).

وفي مطلع القرن العشرين شهدت صناعة التأمين في الدول الصناعية المتقدمة تطوراً واسعاً أدى إلى اتساع نطاق العمليات التأمينية القائمة وظهور أنواع جديدة من التأمين، كالتأمين ضد السرقة، والتأمين ضد إصابات العمل، والتأمين ضد أخطار الحريق، والتأمين الجوي، وتأمين الاستثمار الأجنبي، والتأمين من المسؤولية، والتأمين الدولي، وغير ذلك من أنواع التأمين المختلفة. ومع توسع الأعمال وظهور وجوه نشاطات جديدة للإنسان زاد انتشار التأمين، ودخل من مجالات كثيرة لم يكن أحد ينتظر أن يشملها التأمين، بل وصل إلى مجالات تثير الدهشة والعجب كالتأمين على صوت المطرب وسيقان الراقصة والنجاح في الانتخابات^(٣).

ومع تطور دور الدولة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة والاهتمام بمسؤولياتها الاجتماعية تجاه الأفراد بدأت الحكومات المختلفة في الاتجاه نحو نظام التأمينات الاجتماعية كوسيلة لحماية مواطنيها ضد الأخطار المختلفة التي يحتمل أن يتعرضوا لها مثل: أخطار المرض والشيخوخة والعجز والوفاة والحوادث وغيرها.

(١) ينظر: مع المصدر السابق، التأمين التجاري والبدل الإسلامي: ٢٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: التأمين بين الحل والتحریم: ٢٥.

ويعد علماء التأمين (التأمين الاجتماعي) في الوقت الراهن عملية اجتماعية تتحملها الجهات التي تعمل لديها أعداد من المواطنين في صورة مشاركة لأقساط التأمينات الاجتماعية توزع بنسبة الأنصبة بين صاحب العمل والعمال العاملين لديه^(١). كذلك ظهرت في تلك الدول فكرة الضمان الاجتماعي من شبكة التأمينات الاجتماعية العاجزين وغير القادرين على العمل والذين لا ينتمون لأي فئة محددة من الأعمال، وقد أبرز الاقتصاديون الآثار الاقتصادية لهذا النوع من التأمين، وبيان منفعه من حيث إنه يحقق نوعاً من الأمان ويمنح الثقة لدى القائمين بالإنتاج والمرتبطين به، كما أنه يساعد على توفير الحماية لأصحاب رؤوس الأموال، ويبعد الخوف عنهم والتردد عن الدخول في نشاط معين وما إلى ذلك من منافع^(٢).

أما عن تطور التأمين في الدول النامية، وخاصة دول المشرق العربي، فلم يعرف نظام التأمين فيها بصورته المعروفة في الغرب إلا بعد نشأته الأولى بعدة قرون، أي قرب القرن التاسع عشر الميلادي (القرن الثالث عشر الهجري)، حين بدأ الاتصال والتبادل التجاري بين بلاد المشرق وبلاد المغرب ينمو في صورة مبادلات وصفقات تجارية لذلك كان التأمين البحري على البضائع الحكومية من البلاد الأوروبية هو أول أنواع التأمين التي عرفت بها بلادنا العربية^(٣).

وأما تاريخ دخول التأمين على البلاد الإسلامية بالذات فإن كثيراً من علماء المسلمين ممن كتب في هذا الموضوع، يرى أن دخوله على البلاد الإسلامية كان قريباً جداً، بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر

(١) ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٢١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، وينظر: التأمين الدولي: ٦٢.

(٣) ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٢١.

لم يبحثوا هذا الموضوع، مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شؤون حياتهم، ويقال: أن ابن عابدين هو أمل علماء المسلمين الذين بحثوا هذا الأمر حين قوي الاتصال بين الشرق والغرب وعقدت صفقات من هذا النوع^(١).

خلاصة ما تقدم: أن التأمين إذا نظرنا إليه من زاوية أنه وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة الأفراد، فقد وجدنا أفكاره العامة في هذا المضمار في كثير من النظم القديمة، ولذا فليس من الدقيق ما ذكر من أن أول نشأة التأمين تعود إلى القرن العاشر قبل الميلاد، لكن لا يبعد أن تكون بعض المجتمعات البشرية الأولى عرفت تنظيمات أخرى قصد منها فكرة التأمين العامة نفسها قبل عقد القرض على السفينة بآلاف السنين، لأنها مطلب بشري يحرص الأفراد على توفيره بطريقة من الطرائق لأنفسهم وأقوامهم، والدين والشرائع السماوية منذ وجد البشر تحض على التعاون ومواساة المنكوبين بشتى الصور، ولا بد أن أتباعها عاصروا أنواعاً من النظم تسعى لتحقيق معنى التكافل والمواساة، فهذه تتضمن ملامح من الفكرة العامة للتأمين، ولا يمنع هذا أن يتضمن بعض ما شهدته عصور التاريخ، من ذلك قصد الربح الفردي أساساً أو أن تكون بعض صوره قد تضمنت من معاني الربا والقمار والغرر والظلم والاحتيال والخديعة ما هو فاحش غاية الفحش مع بقاء فكرته العامة، فقد عرف دائماً عن بعض الناس أنهم يتخذون من الوسائل والتنظيمات المشروعة وسيلة لتحقيق أهداف ذاتية بغض النظر عن دواعي القيم الخلقية والأفكار النبيلة التي قامت هذه الوسائل لتحقيقها، ومن هنا وجدنا للتأمين جذوراً صالحة وأخرى فاسدة، وقد كان الصلاح واضحاً فيما ذكرنا عن بعض الباحثين في التأمين، حيث ذكر أن

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، اللجنة الدائمة للإفتاء للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

في السعودية، العدد ١٩ لسنة ١٤٠٧هـ: ٢٣-٢٤.

أول ظهوره كان في القرن العاشر قبل الميلاد، وذلك يبدأ أول نظام يتعلق بالخسارة العامة، حيث يوزع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر على أصحاب البضائع، وذكرنا أمثلة تعاونية كانت تقوم بها جمعيات تساعد أسر أعضائها عند وفاة العضو، فهذه وغيرها لم تكن تهدف للربح ولا للتجارة، ولكنها تهدف إلى التعاون والتكافل لجبر ضرر يلحق بأحد أعضائها.

وأما الفساد فقد تطرق إلى التأمين التجاري البحري، وهو أسبق أنواع التأمين ظهوراً، وصورة عقد القرض على السفينة المار ذكره يوضح حجم الفائدة التي يدفعها المقترض لمقرضه، ولا تدفع عدم تحقق وقوع الكارثة في حين أن القسط في عقد التأمين لا يدفع إلا عند تحقق الكارثة في حين أن مبلغ القرض يدفع قبل ذلك وإن كان المقترض يرده إلى المقرض عند تخلف حدوث الكارثة فضلاً على الفائدة المتفق عليها.

وعلى الرغم من هذين الفارقين بين العقدين فإن فكرة التعويض ضد مخاطر محتملة مقابل عوض معين متحققة في كل منهما.

ولذا فإن نظام التأمين التجاري المعاصر أصله عقد ربوي من عقود الغرر والمقامرة مقصده الأصلي هو الربح لا التعاون، ومع ذلك فهذا لا ينفي وجود صور التأمين التعاوني في جذوره الصالحة التي أسلفنا القول فيها وسنرى أن تاريخ صدر الإسلام حافل بصور ومسائل لتحقيق الأمن عجز عنها أي نظام آخر.

ولما استقر الأمر بالعاملين في حقل التأمين على هدف تحقيق الربح لا غير، بدأوا يتعاونون فيما بينهم ضد المستفيدين، فيؤلفون جماعات احتكارية، ولما أعلنت الحرب العالمية الثانية رفعت شركات التأمين الرسوم ضد خطر الملاحاة في كل البحار وبخاصة في البحر الأبيض المتوسط، إذ رفعت الرسوم إلى خمسة أضعاف، ثم تبع ذلك قرار من طرف واحد، هو شركات التأمين الاحتكارية،

تنكرت فيه هذه الشركات لكل مسؤولية عن أخطار الحرب تحت أي ظرف ولأي سبب.

فلو كان التعاون من أهدافهم لأعادوا للمستأمنين أموالهم أو ما بقي منها على أقل تقدير، ولم يقتصر الأمر على البحار بل لقد أعلنت شركات التأمين أيضا أنها غير مسؤولة عن أية خسارة تنجم عن عمليات الحرب في البر والبحر والجو، ولا مرد لقرارها بل هي التي توجه الأوامر بواسطة ما تجمع من أموال يدفعها الناس تأميناً لمستقبلهم. وكلما تجدد خطر الحرب رفعت الشركات الرسوم حتى إذا وقعت الحرب أعلنت أنها غير مسؤولة وفي عام ١٩٦٩ ضاعفت شركات التأمين رسومها بسبب خطر الحرب في الشرق الأوسط، وخلال الحرب اللبنانية أعلنت عدم مسؤوليتها^(١). وهكذا فإن الأمن الذي يوزع على الناس بواسطة هذه الشركات التجارية أمن قاصر بعيد عن التكافل والتعاون.



(١) نظام التأمين وموقف الشريعة منه: ١٦-١٧.

المبحث الثالث

الأسس الفنية لعملية التأمين

بما أن عملية التأمين تتطلب نوعاً من التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لخطر متشابه، لتغطيته عن طريق المؤمن الذي يقوم بتنظيم وإدارة هذا التعاون وبين المؤمن لهم على سبيل التبادل، وابتاع الأسس الفنية لقوانين الإحصاء، فإن من المطلوب توضيح الأسس الفنية لنظام التأمين والتي تقوم على الآتي:

١- التعاون بين المؤمن لهم: وصورة هذا التعاون هو: قيام مجموعة من الأفراد يشتركون -لهدف معين: هو اتقاء المخاطر المتوقعة عليهم- بقبولهم تحمل ما قد يقع منها موزعاً بينهم، لإذابة عبئ الخطر، وتفتيت آثاره على من يكون محلاً له منهم، وذلك بدفع كل منهم مبلغاً من المال يتفق مع نسبة الخطر الذي يخشى وقوعه عليه إلى صندوق هيئة التأمين أو شركة التأمين، لتقوم تلك الهيئة أو الشركة بجمع هذه الأموال وتكوين رصيد تغطي منه الأضرار التي تقع على الأفراد المشتركين فيه، وبهذا يكون كل فرد قد أسهم في تخفيف المصائب بتحملة قسطاً من التعويض عنه، ويحدد القسط الواجب دفعه إلى صندوق الهيئة على وفق اعتبارات معينة تراعيها كل شركة أو هيئة استناداً إلى قواعد الإحصاء.. ولذلك يرى كثير من علماء القانون أن التأمين يقوم على فكرة التعاون بين المشتركين، سواء كان على أساس التأمين التجاري بقسط ثابت، أم على التأمين التعاوني، وسواء تولته دولة أم شركة^(١).. لكن هذا لا يرتضيه فريق آخر: يرى أن التأمين من الناحية القانونية عقد فردي يلزم الطرفين المؤمن والمؤمن له - ولا صلة بين المؤمن والمؤمن لهم - بعضهم ببعض، إلا أن الرغبة في الحماية من خطر معين

(١) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية: ٣٩٥.

-ومن خلال التأمين- يخلق رابطة فعلية بين المؤمن والمؤمن لهم، تتمثل في علاقة وثيقة تعاونية بهدف توزيع الخسارة فيما بينهم عن طريق إسهام كل منهم بقسط يغطي ما قد يلحق بأحدهم منها^(١).

٢- الاستعانة بالعلوم الرياضية والإحصاء: ويعتمد المؤمن في تحقيق هذا الأساس على نظرية الاحتمالات والتوقع الرياضي لحساب احتمال تحقق الحادث المؤمن منه. والأقساط الصافية التي تمثل التزامات جماعة المؤمن لهم من جانب، والتزامات المؤمن تجاههم من جانب آخر، ولا بد أن تكون الأقساط كافية لتغطية الخسائر المترتبة على تحقق الحادث، ولهذا يسعى المؤمن إلى الجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لخطر متشابه، لمحاولة نفي المقامرة عن عمله، وهذا ما يطلق عليه: قانون الأعداد الكبيرة، وهو يفيد لتحقيق التعادل بين النتائج الفعلية والمتوقعة، أو ليضمن تقليل انحراف النتائج الفعلية عن المتوقعة إلى أقل حد ممكن وفق شروط يجب توافرها في الخطر المؤمن منه، أهمها:

أ- أن لا ينتشر الخطر كمًّا ولا في المكان ولا في الزمان: فأما الانتشار الكمي، فهو: الابتعاد عن التعاقد على مبالغ تأمين أو تعويضات ضخمة في عقد واحد، وأما في المكان: فذلك بأن لا تتركز الأخطار في مكان واحد، لتجنب الخسائر الكبيرة الناتجة عن حوادث مفصلة يتحقق إحداها نتيجة لتحقيق الآخر، وأما في الزمان، فذلك بأن لا تتركز الأخطار في وقت واحد، إذ يصعب التأمين من الزلازل والحروب لهذا السبب.

ب- أن تتجانس الأخطار في طبيعتها وقيمتها ومدتها، ليقوم المؤمن بتجميع الأخطار المتشابهة في طبيعتها كالخريق والحياة والسرقة، وليضع كل مجموعة منها من ذات القيم المتقاربة في قسم واحد، وليضع العقود المتقاربة في المدة والمتجانسة في الخطر في مجموعة واحدة.

(١) ينظر: مبادئ التأمين: ١٠، الوسيط: ج٧م٢ / ١٠٩١، التأمين الدولي: ٧٥.

ج- أن لا يكون الخطر نادر الوقوع، لأن ذلك يعسر إحصاؤه، ولا يكثر وقوعه، وهذا يؤدي إلى تطرق الخلل في ميزانية التأمين ويجعل التأمين أمراً مستحيلاً.

د- أن يتفق الخطر مع النظام العام والآداب: وذلك بأن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً، فلا تؤمن الأخطار المترتبة على أعمال التهريب أو الاتجار بالمخدرات أو أماكن الدعارة لإخلالها بالآداب والنظام العام^(١).

٣- الوقاية من الخطر: وهي مسؤولية لا تعني شركات التأمين وحدها، بل تشمل الدولة، بسن القوانين المنظمة لوسائل الوقاية، كقوانين الصحة والمرور وإنشاء هيئات مكافحة الأخطار كبناء المستشفيات وإقامة السدود وهيئات مكافحة الحريق، كما تشمل المشاريع الاقتصادية، باتخاذها الاحتياطات الضرورية للحد من الخسائر وتقليل الحوادث، كما تشمل سائر الأفراد، بالتزامهم بما تصدره الدولة والهيئات من قوانين وقرارات، أما شركات التأمين فيكون لها الدور الفعال في التقليل من المخاطر بطرائق متعددة منها:

أ- نشر الوعي الوقائي بين أفراد المجتمع عامة، وبين المؤمن لهم خاصة، وحثهم على الالتزام بأمثل الأساليب والطرائق لتجنب الخطر.

ب- القيام ببحوث علمية والاستعانة بخبراء متخصصين لدراسة أسباب الأخطار والعمل على الحد منها باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالتقليل من احتمال وقوعها.

ج- القيام بفحص الأخطار المتقدمة للتأمين عليها بدقة لتحديد درجة خطورتها، كل ذلك يبقى أساس الوقاية من المخاطر وسيلة فنية من الوسائل التي تزيد من دقة تقدير احتمالات تحقق الخطر^(٢).

(١) ينظر كل ذلك في: الخطر والتأمين: ١١٨-١١٩، التأمين الدولي: ٧٨.

(٢) ينظر: مبادئ التأمين: ١٣، التأمين (النظرية والتطبيق): ١١٨/١.

٤- إعادة التأمين: إذا كان قانون الأعداد الكبيرة لم يحقق غرضه بنظام التأمين، فلكي يواجه المؤمن خطراً ما يهدد نشاطه -في حالة زيادة الأخطار من حيث طبيعتها وقيمتها عن حجمها الطبيعي - فإنه يقوم بإعادة التأمين. وإعادة التأمين: اتفاق يتم بموجب عقد يبرم بين هيئتين من هيئات التأمين، وتسمى الأولى منهما: معطية، والثانية: معيدة التأمين، فتحيل الشركة المعطية بمقتضى هذا العقد حصصاً من الأخطار التي تتقبلها في معاملتها الخاصة إلى معيد التأمين الذي يتعهد بقبولها بحسب شروط العقد. وهذه العملية في واقعها عقد تأمين جديد قائم بذاته، ولا علاقة للمؤمن له الأول به، ذلك أن المؤمن وهو المعطي يصبح في هذه العملية مؤمناً له، ومعيد التأمين مؤمناً، وتبقى مسؤولية المؤمن له على المؤمن الذي هو مؤمن له في عقد إعادة التأمين، ويتمتع عقد إعادة التأمين بالخصائص نفسها التي يتمتع بها عقد التأمين الاعتيادي، ويمتاز إعادة التأمين بقدرته على توزيع المخاطر على أوسع نطاق ممكن، ومقدرته على تحقيق التوازن بين المخاطر، ومن هنا ولأهميته الكبرى في أسواق التأمين العالمية، إذ ما من شركة تأمين -مهما كان مركزها المالي- إلا وهي آخذة بنصيبتها منه، لذلك يسميها الكتاب دائماً بالعمود الفقري لكل شركة تأمين^(١).



(١) ينظر: الوسيط: ج ٢٧: ١١٨ وما بعدها، مبادئ التأمين: ٩٣-٩٤.

المبحث الرابع

وظائف التأمين

الوظيفة الإجمالية للتأمين هي: وقاية الفرد والمجتمع من آثار المخاطر المختلفة بأسلوب توزيعها في دائرة أوسع نطاقاً من دائرة حدوثها، فهو ضمان للفرد يدفعه إلى العمل ويبعث في نفسه الثقة والاطمئنان، ويقيه من الخوف الذي يساوره في وقوع حوادث تؤثر على اتجاهه أو تشل نشاطه، كما هو ضمان للمجتمع من أن تتعرض مشاريعه الإنمائية والاجتماعية لأخطار توقف حيويته وتخر كيانه.

أما تفصيلات وظائف التأمين فنجملها - كما يراها علماء التأمين - في الآتي:

١- جلب الأمان: فإذا كان كل عصر له مخاطره التي تهدد أمنه، فإن المخاطر المتعددة التي صاحبت التطور العلمي ضاعفت الشعور بالقلق، فالتأمين وسيلة للأمان من ذلك.

٢- وظائفه الأخلاقية، ونبرزها في الآتي:

- التعاون والتضامن بتوزيع أثر الخطر على الجميع.

- إثارة الغير على النفس، وهو واضح في التأمين على الحياة بإثارة المؤمن على ذويه أو من يهتم بهم على نفسه.

- الاعتماد على النفس، وذلك باحتياطه للمستقبل لئلا يمد يده لغيره حفظاً لماء وجهه وكرامته.

- تنمية الشعور بالمسؤولية بتعميق إحساسه بمسؤوليته عن نفسه، وأسرته، ومن يهمه مستقبلهم ليضمن بالتأمين لهم عدم التعرض لضائقة اقتصادية مستقبلية^(١).

(١) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٤٢ - ٥٠، التأمين على الحياة: ٤٢، التأمين الدولي: ٨٠ - ٨١.

٣- وظائفه الاقتصادية، وأهمها الآتي:

- يعد أحد العوامل المهمة في نشوء المصارف والبيوت المالية التي لها خدماتها في الميدان الاقتصادي، بما تقدمه من قبول الودائع وفتح الاعتمادات وتمويل المشاريع المختلفة وغير ذلك من أعمالها المصرفية، وذلك بتأمينها على أعمالها التجارية فتزداد بذلك قوة ونشاطاً وتوسعاً في دائرة أعمالها.

- يعد أحد عوامل الإنماء الصناعي، لما يقدمه من ضمان لأصحاب رؤوس الأموال عما تتعرض له أموالهم من مخاطر عندما يقومون بتوظيفها في مشاريع صناعية.

- يعد أحد عوامل اتساع نطاق التجارة، لأن تأمين التاجر على بضائعه المستوردة يمنحه الثقة والضمان لمخاطر نقلها براً وبحراً وجواً، وليكون قادراً على توسيع تجارته، وبالتالي تزداد صادرات وواردات الحركة التجارية.

- يساعد على تكوين رؤوس الأموال، بتوظيف واستثمار الأموال المتراكمة من المشتركين في مشاريع تجارية وصناعية وعمرانية، وفي ذلك إتاحة لفرص عمل لعدد كبير من الأيدي العاملة، ثم إن المتداول في البلد يزداد، وكما يؤدي هذا إلى كسر الاحتكار بدخول شركات التأمين لتنافس المشروعات الإنمائية الموجودة، وهذا يؤدي إلى توسيع الأنشطة.

- وسيلة للحد من الاستهلاك وزيادة المدخرات، إذ يمتص التأمين المدخرات الصغيرة التي توجه عادة لشراء السلع الاستهلاكية، لو لم يوجهها المؤمن له لدفع أقساط التأمين، ويترتب على انكماش الصرف على المواد الاستهلاكية وزيادة المدخرات وتراكمها لدى الشركات الحد من الاضطرابات الاقتصادية.

- زيادة وارتفاع الإنتاج من خلال الآتي:

* المحافظة على القوى الإنتاجية البشرية منها والمادية، وذلك من خلال دراسته للمخاطر التي قد تتعرض لها، وبهدف الحد من تحقق هذه المخاطر عن طريق تلافي أسبابها ومحاولة تجنب وقوعها.

* يمكن التأمين أية منشأة من إجراء تقديرات سليمة لتكلفة الإنتاج، وذلك عن طريق تغطية الأخطار المستقبلية والتي تؤثر في تكلفة الإنتاج ويدخل قسط التأمين في التكلفة مقابلة لتغطية هذه الأخطار.

* يوفر ضمانات لرأس المال، واستمرار أداء دوره الحيوي في الاقتصاد عن طريق الوظيفة التعويضية التي يقوم التأمين بها.

- وسيلة من وسائل تخفيض حالة التضخم التي تصاحب التنمية الاقتصادية نتيجة لزيادة الأموال في أيدي المستهلكين، مع نقص السلع والخدمات لمواجهة هذا الطلب المؤدي إلى زيادة الأسعار، وذلك عن طريق امتصاص جزء من هذه الأموال في صورة أقساط وتوجيه شركات التأمين الاحتياطات المتراكمة لديها لمشروعات صناعية ضرورية للتنمية الاقتصادية.

- وسيلة لتحقيق التوازن الثقافي في المجتمع، ففي أثناء الرواج يدفع العاملون من دخولهم في صورة أقساط تأمين بطالة وهذا يقلل من القوة الشرائية، وفي أثناء الكساد تصرف لهم التعويضات فتزيد القوة الشرائية.

وإلى جانب هذه الجوانب الإيجابية للتأمين يرى كثير من الكتاب أن التأمين لا يخلو من سلبيات أهمها: استخفاف المؤمن لهم بالحفاظ على أموالهم وأشخاصهم من التعرض للكوارث، بل قد يتجاوزون إلى افتعال الحوادث فيؤدي إلى كثرتها وتفاقمها، وهذا ضرر بالغ على الأفراد بحكم الاستخفاف بحقوقهم، كاستخفاف السائقين المؤمن على أنفسهم وسياراتهم بقوانين المرور وأنظمتهم، وما ينتج عن ذلك من تعرض أفراد المجتمع للدهس والاصطدام وغير ذلك من الأضرار.. كما أن في ذلك ضرراً كبيراً على المجتمع في تحمل أكبر نسبة ممكنة من التعويض عن الحوادث المفتعلة أو التي لم تبذل الأسباب لتفاديها^(١).

(١) ينظر إلى جانب المصادر المثبتة في الهامش السابق: شرح القانون المدني الجديد (التأمين والعقود الصغيرة): ٨٣، النظرية العامة للتأمين: ٤٠.

وهذا الإيراد أجاب عنه أحد الباحثين^(١): بأن هذا التخوف مبالغ فيه، وعلى فرض وقوعه فينبغي أن لا يكون محل اهتمام بجانب الفوائد العظيمة التي يجنيها المجتمع من التأمين، فضلاً على أن القواعد العامة التي تحكم التأمين عاجلت هذا الجانب بأن أوجبت على المؤمن له أن يبذل جهده في الأخذ بالأسباب التي تدرأ المصائب، وأن يحرص على المحافظة على أمواله بالدرجة التي يحرص عليها، فإذا ثبت للمؤمن تساهل في الاحتياط على دفع الأضرار كان له حق الدفع بذلك قضائياً ليحكم له بعدم دفعه التعويض المتفق على دفعه.



(١) الأستاذ بهاء بهيج شكري في: النظرية العامة للتأمين: ٤٧.